القضية: (13ن)

ج1) لا يجوز الكفيل سفيان الدفع بعدم الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد الرجوع على المدين لأنه كفيل متضامن و الكفيل المتضامن مع المدين يكون قد نزل عن الحماية القانونية التي أقرها القانون له بحض إرادته و قبل مسبقا أن توجه المطالبة إليه قبل المدين. (2ن)

ج2) في حالة إهمال الدائن جمال الدين تجديد قيد الرهن الرسمي فإن الكفيل سفيان يتمسك بالدفع بإضاعة التأمينات الذي يجوز التمسك به عند توفر شروطه الثلاثة و هي:

1- أن يكون الدائن قد أضاع تأمينا خاصا شخصيا أو عينيا.

2- أن يكون ضياع الأمينات بخطأ من الدائن.

3- أن يترتب على إضاعة التأمينات إضرارا بالكفيل بأن تكون التأمينات ذات قيمة إذ لا يجوز التمسك بهذا الدفع إذا كانت التأمينات عديمة القيمة.

إذا توفرت الشروط السابقة فإن الكفيل يمكنه التمسك بالدفع بإضاعة التأمينات سواء أثناء رجوع الدائن عليه أو عن طريق رفع دعوى على الدائن، و يكون له الحق في التمسك بهذا الدفع حتى لو كان متضامنا مع المدين.

يترتب على قبول الدفع بإضاعة التأمينات براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن من تأمينات إذ يمكن أن تبرأ ذمته كليا أو جزئيا بقدر قيمة التأمين الذي أضاعه الدائن.

ج3) شروط الدفع بالتجريد هي:

1- ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين لأن التضامن معناه أن الكفيل قد قبل أن توجه المطالبة و التنفيذ على أمواله قبل أموال المدين إلا إذا تمسك بهذا الدفع في عقد الكفالة، و التضامن بيم الكفلاء لا يمنعهم من التمسك بتجريد المدين إلا إذا كانون متضامنين معه.

2- أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع لأنه ليس من النظام العام، و يجوز له النزول عنه.

3- إرشاد الكفيل على نفقته إلى أموال المدين الموجودة في الجزائر و غير المتنازع فيها و تكفي لوفاء الدين كله.

ج4) مصير الرهن يتحدد حسب نتيجة القسمة:

1- إذا اختص الشريك الراهن (أمين) بجزء مفرز يعادل في قيمته الحصة المرهونة فإن الرهن ينحصر في الجزء المفرز الذي آل إلى أمين.

2- إذا اختص الشريك الراهن (أمين) بالعقار كله الذي رهن فيه حصته الشائعة أو بجزء مفرز يزيد في قيمته عن الحصة الشائعة المرهونة فإن الرهن يبقى في حدود الحصة التي تم رهنها.

3- إذا كان نصيب الراهن (أمين) في عقارات أخرى و لم يختص بشيء من العقار الذي رهن حصته فيه، فإن الرهن ينتقل بمرتبته إلى قدر من هذه العقارات يعادل الحصة التي رهنها.

4- إذا اختص الشريك الراهن (أمين) ببعض المنقولات فإن القانون لم يبين مصير الرهن في هذه الحالة.

5- إذا اختص الشريك بمبلغ من النقود فإنه للدائن استيفاء حقه من هذا المبلغ بالتقدم على غيره بمقتضى حق الرهن و ذلك إذا حل أجل الدين أما إذا لم يحل أجل الدين فله أن يطالب بإيداع المبلغ إلى غاية حلول أجل الدين.